



لدى مقام محكمة استئناف دبي،،،، الموقرة

لائحة الاستئناف

رقم لسنة 2024 استئناف تجاري

استئناف الحكم الصادر في الدعوي رقم 4885 لسنة 2023 تجاري

والصادر بتاريخ 2024/4/24

مقدمة من المستأنفين:

1 - شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.

2 - بسام محمود بلال.

العنوان / دولة الامارات العربية المتحدة - إمارة دبي - دبره - شارع بنى ياس - برج المصرف - الطابق 14 - مكتب 1407 -

هاتف متحرك / 0508858805 - هاتف رقم / 042280002 - رقم مكاني / 3005495192 - فاكس / 042502513 -

ص ب / 182808 - البريد الالكتروني / advoali2020@gmail.com

بوكالة المحامي / **علي ابراهيم**

ضد

الجنسية: سوري.

المستأنف ضده: محمد سامر محمد بشير الحبال

العنوان / دولة الامارات العربية المتحدة - امارة دبي - مجمع دبي للاستثمار الأول - مبني ملك شركة بيان المعتمدة للتجارة العامة -

مكتب رقم 101-03 - هاتف متحرك: 0569331114

الموضوع

◀ طعن بالاستئناف علي الحكم الصادر في الدعوي رقم 4885 لسنة 2023 تجاري دبي والصادر بتاريخ 2024/4/24 والقاضي منطوقه حكمت المحكمة حضوريا: برفض الدعوي والزمتم المدعيان الرسوم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم اتعاب المحاماة.

الوقائع

◀ نحيل بشأنها للأوراق حفاظا علي وقت الهيئة الموقرة ونذكر منها دون اسباب لربط تسلسل أحداث الدعوى ونوجزها في ان المدعيان (المستأنفين) اقاموا دعواهم بتاريخ 2023/10/30 بموجب لائحة مودعه الكترونياً لدى مكتب إدارة الدعوى ومعلنه للمدعي عليه (المستأنف ضده) بطلب الحكم:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وتحديد أقرب جلسة لنظرها وإعلان المدعي عليه بها والقضاء: -

ثانياً: بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 420,000 درهم (أربعمئة ألف وعشرون درهم إماراتي)،

ثالثاً: بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 200,000 درهم (مائتان ألف درهم إماراتي) تعويضاً جابراً للمدعين

عما لحقهم من أضرار مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع 9 % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد ،

رابعاً: إلزام المدعي عليه بالرسوم القضائية والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .



◀ **وذلك على سند من القول بأنه:** بموجب عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة تأسست شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م والمرخصة أصولاً لدي دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي بموجب رخصة تجارية رقم (1023675) وتمارس نشاط تجارة مواد البناء برأس مال قدره / 300000 درهم موزعه علي 300 حصة 1000 درهم وجميعها حصص نقدية موزعة بين الشركاء علي النحو التالي : 1 - بسام محمود بلال بو اقح 150 حصة بنسبة 50 % بقيمة 150000 درهم ، 2 - محمد سامر محمد بشير الحبال بو اقح 150 حصة بنسبة 50 % بقيمة 150000 درهم وان إدارة الشركة للشريكين مجتمعين وان توزيع الأرباح والخسائر مناصفة بين الطرفين بو اقح 50 % لكلا منهما وبموجب العقود المبرمة بين شركة فاله وشركة نوسلي والمؤرخة في 2022/2/28 وكذا مذكرة التفاهم المبرمة بين شركة فاله وشركة سندان المؤرخة في 2022/3/17 ان المدعي عليه / محمد سامر محمد بشير الحبال هو الشخص المسؤول عن المشروع وان التعامل التجاري المبرم لصالح شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م من بداية تأسيس الشركة متمثلاً في حصة الشركة بو اقح 40 % من صافي القيمة المتفق عليها بمذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين شركة فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م وبتاريخ 200/5/4 قام المدعي عليه بمخاطبة شركة فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م بخطاب موقعاً منه شخصياً وعلي ورق الشركة الرسمي بصرف أي مبالغ مالية تستحق لشركة سندان لتجارة مواد البناء طرفكم باسم السيد / محمد سامر محمد بشير الحبال ومن خلال مطالعة الخطاب المبين نصه عالية يتضح ان المدعي عليه قام بمخالفة اللوائح الإدارية الداخلية للشركة وقيامه باستقطاب العملاء للتعامل معه شخصياً بعيداً عن كيان الشركة وتخليص كافة المعاملات مع العملاء باسمه الشخصي من خلال ارسال خطابات علي مستندات الشركة تمكنه من تحصيل ايه أموال خاصة بالشركة باسمه الشخصي وقيامه بالاستيلاء علي مبلغ وقدره / 420000 درهم من أموال الشركة بدون وجه حق ويتضح ذلك من سندات القبض والشيكات المحررة من شركة فاله الي المدعي عليه والثابت بها عدم استلام الشركة لاي من الأموال الواردة بالسندات والشيكات وقام بالاستيلاء عليها بدون وجه حق .

◀ وتداولت الدعوي أمام محكمة أول درجة وحضروكيال المدعي عليه وقدم مذكرة جوابية وحضروكيال المدعين وقدم مذكرة تعقيبيه وبجلسة 2024/1/22 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2024/4/24 وبذلك الجلسة أصدرت حكمها الطعين برفض الدعوي والزمّت المدعيان الرسوم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم اتعاب المحاماة.

◀ ولما كان هذا القضاء قد أضر بالمستأنفين ضرراً جسيماً لما شابه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الواقع وما هو ثابت بالمستندات والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال الجسيم بحق الدفاع فضلاً عن بطلانه وعمّا اعتراه من بعض العيوب التي تجعل لمحكمة الاستئناف مُعقب عليه تمهيداً لتصحيح الأخطاء التي وقع فيها وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح المتفق مع صحيح الواقع والقانون وعليه لم يجد المستأنفين بُد سوى الطعن بالاستئناف في هذا الحكم استناداً على الأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

أولاً: من حيث الشكل: لما كان من المقررقانوناً طبقاً لنص المادة 161 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية والتي نصت على أنه:

ميعاد الاستئناف (30) ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

◀ وحيث ان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2024/4/24 فإنه يكون قد تم الطعن علي الحكم خلال الميعاد القانوني وقد تم ايداعه خلال المدة القانونية للاستئناف الامر الذي يلتمس المستأنفين من مقام الهيئة المؤقرة قبوله شكلاً.



ثانياً: من حيث الموضوع: لما كان المقرر قانوناً وفق ما تقضى به المادة 165/1 من قانون الإجراءات المدنية أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع - في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيه بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع القانونية والواقعية على السواء فتعيد بحث ما سبق إبداءه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافتها وإصلاح ما اعتري الحكم المستأنف من خطأ أياً كان مرده سواء كان خطأ من محكمة الدرجة الأولى في القانون أو تحصيل وفهم الواقع في الدعوى أم كان تقصيراً من الخصوم .

(طعن بالتمييز رقم 59 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 03-11-2009)

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الواقع وما هو ثابت بالمستندات.

◀ بادي ذي بدئ يتمسك المستأنف بكافة أوجه طلباته ودفاعه ودفعه المبداه أمام محكمة أول درجة والاحالة إليها منعاً للإطالة والتكرار ويعتبرها جزء لا يتجزأ من لائحة استئنافه المائل.

◀ وحيث أن الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه التعسف في الاستنتاج عندما قام بالقضاء برفض الدعوى تأسيساً علي أنه سبق ان المدعيان اقاموا الدعوى الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي في مواجهة المدعي عليه بتهمة اختلاس أموال منقولة عبارة عن مبلغ 420000 درهم (أربعمائة وعشرون ألف درهم اماراتي) العائدة لشركة فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م وان الثابت للمحكمة جزائياً أن ما استلمه المدعي عليه تم صرفه علي اعمال الشركة وفقاً لما ارفقه المدعي عليه بالدعوى الجزائية من تقرير خبره استشاري قبلته المحكمة الجزائية في أوجه صرف المبلغ المستلم من شركة فاله وصدر حكم نهائي ببراءة المدعي عليه عن تهمة خيانة الأمانة والذي اصبح نهائياً باتاً حائز لقوة الامر المقضي وتكون له الحجية أمام المحاكم المدنية وبذلك يكون الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون حيث أن الحكم الجزائي ان كان أسس حكمه علي انتفاء القصد الجنائي لدي المستأنف ضده وتشكك في اسناد الاتهام فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من وصف الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بالحقوق في الدعوى المدنية ولا يحول بينها وبين البحث في مدى توافر الدليل على الخطأ ونسبته إلى فاعله ومسؤوليته عن الضرر حيث ان الثابت بالتقرير الحسائي الاستشاري المقدم من المستأنفين أمام محكمة أول درجة والذي يثبت انشغال ذمة المستأنف ضده بالمبالغ المطالب بها بالإضافة الي ان التقرير المقدم من المستأنف ضده قرارياً بأنه توجد مبالغ مستحقة للمستأنفين في ذمة المستأنف ضده علي فرض صحة الأسس المتبعة من قبل الاستشاري وبذلك فإنه كان يتعين علي محكمة أول درجة ندب خبير في الدعوى للوقوف علي مدى توافر الدليل على الخطأ ونسبته إلى فاعله ومسؤوليته عن الضرر للوصول الي وجه الحق في الدعوى بما لها سلطة تقديرية.

وحيث أنه من المقرر قضاءً أن مفاد نص المادتين 50 من قانون الإثبات و269 من قانون الإجراءات الجزائية أن:

الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله , أما إذا كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون الجنائي , أو على عدم توافر أركان



الجريمة سواءاً كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية ، ومن ثم فإنه لا يمنع هذه المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من وصف الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بالحقوق في الدعوى المدنية ولا يحول بينها وبين البحث في مدى توافر الدليل على الخطأ ونسبته إلى فاعله لما كان ذلك وكان الحكم الجزائي الصادر من الاستئناف رقم 1237/ 2004 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف عن تهمة الاختلاس والتبديد قد أسس قضاءه في هذا الشأن على عدم توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وأن ما نسب إليه من تصرف في مال الشركة يعد خلافاً مدنياً ومن ثم فإن هذا الحكم لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصلح أن يكون أساساً للتعويض . ويكون النعي بما سلف على غير أساس.

(حكم محكمة التمييز - في الطعن رقم 69 / 2007 طعن مدني و 70 / 2007 طعن مدني دبي بتاريخ 2008-01-28)

ومن المستقر عليه أيضاً بقضاء محكمة التمييز أنه: المسؤولية . سواء كانت عقدية أو تقصيرية . لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها انتفت المسؤولية وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه ، وأنه ولئن كان ثبوت عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي بغير مبرر يعد خطأً يوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناتج عنه إلا أن عبء إثبات الضرر المدعي به يقع على عاتق الدائن . وإن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر كليهما من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم 1391 / 2021 طعن تجاري و 1432 / 2021 طعن تجاري بتاريخ 2022-03-21)

ثانياً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال الجسيم بحق الدفاع

◀ حيث ان الثابت من الدفوع المبداه من المستأنفين بالمدكرات والمستندات المقدمة أمام محكمه البداية , ان المستأنفين قد تمسكوا بالدفع بأن حجية الحكم الجزائي لا تمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من وصف الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بالحقوق في الدعوى المدنية ولا يحول بينها وبين البحث في مدى توافر الدليل على الخطأ ونسبته إلى فاعله ومسؤولية المستأنف ضده عن مقدار ما أحدثه في الضرر وهذا لا يتعارض مع حجية الحكم الجزائي ولا ينطوي على إهدار لهذه الحجية الا ان الحكم المطعون فيه اغفل دفاع المستأنفين ولم تقم محكمة أول درجة بفحص وتمحيص الأوراق والذكرات والمستندات المقدمة من المستأنفين والمتمثلة في التقرير الحسابي الاستشاري والذي يثبت خطأ المستأنف ضده وانشغال ذمته بالمبالغ المطالب بها .

وقد استقرت احكام محكمه التمييز علي انه : اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضيه بطلانه ، ومؤدي ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعلياً أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه الوارد بسبب الطعن ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه



قضاءه في هذا الصدد تأسيساً على ما أورده ، وكان ما أورده الحكم لا يواجه دفاع الطاعن سالف الذكر ولا يصلح رداً عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(الطعن رقم 1 / 2020 الهيئة العامة لمحكمة التمييز- دبي بتاريخ 2021-01-27)

ومن المقرر أيضاً أنه: يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصرو وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفعات وما ساقوه من دفاع جوهرى- ثم بيان الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها ، وأن تكون قد استنفدت كل الوسائل التي في سلطتها للتوصل إلى حقيقة الواقع في الدعوى - وإلا تغفل طلبات الخصوم لتحقيق أوجه دفاعهم ، وأن مخالفة ذلك يعد قصوراً مبطلاً ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه المبين بوجه النعي ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولا للمستندات المقدمة للتدليل عليه ، وقضى بإلزامه بالتضامن مع المطعون ضدهما الثاني والثالثة بالمبلغ المقضي به معولاً في ذلك على حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، مع أن بحث مسؤولية الطاعن عن مقدار ما أحدثه في الضرر لا يتعارض مع حجية الحكم الجزائي ولا ينطوي على إهدار لهذه الحجية ، ولما كان ما تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى إن صح لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقص الإحالة.

(حكم محكمة التمييز- في الطعن رقم 73 / 2022 طعن مدني دبي بتاريخ 2022-03-31)

ومن المقرر أيضاً أنه: يتعين على محكمة الموضوع أن يكون حكمها فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد مخّصت الأدلة والبيانات والمستندات المقدمة إليها توصلاً إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى وحصلت فيها ما يؤدي إلى النتيجة التي بنت عليها قضاءها وألا يكون ما حصلته مخالفاً للواقع والمستندات والبيانات الثابتة يقيناً في الدعوى وبما يفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى عن بصرو وبصيرة. ومن المقرر أيضاً أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض للمستندات وأدلة الخصوم وبياناتهم فحصاً دقيقاً كي تستبين منها مضمون تلك الأدلة حتى يصدر حكمها عن يقين فإذا بنت حكمها على واقعة استخلصتها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو انطوت أسبابه على عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه جره إلى عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك من عدم فهمها كمحكمة العناصر القانونية والواقعية التي ثبتت لديها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق .

(الطعن رقم 197 / 2017 طعن أحوال شخصية دبي بتاريخ 2017-11-21)

كما قضت أيضاً بأنه: أن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال إذا لحقه عيب يمس سلامة الاستنباط بأن استخلص واقعة من مصدر غير موجود في الأوراق أو موجود، ولكنه مناقض لما استخلصه منها.

(حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2019-12-29 في الطعن رقم 697 / 2019 طعن تجاري)

◀ والبناء على ما تقدم يتبين لعدالة المحكمة أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون وذلك لمخالفته ما هو ثابت بالمستندات معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مهدراً لحق المستأنفين في الدفاع.



◀ الامر الذي يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلبات المستأنفين.

لذلك

ولما تراه مقام الهيئة الموقرة من أسباب أعم وأشمل يلتمس المستأنفين القضاء بالآتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وتحديداً أقرب جلسة لنظره وإعلان المستأنف ضده به.

ثانياً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: بنـدب خـيـر في الدـعوي لـبـحـث أـوراق الدـعوي وفـحص وتـصـفـية حـسـابـات الشـركـة لـبـيـان قـيـمـة المـبـالـغ المـتـرـصـدة في ذـمـة المـسـتـأنـف ضـده والمـسـتـحـقة لـلـمـسـتـأنـفـين وتـارـيـخ اسـتـحـقـاقـها وسـبـب عـدم سـدـادـها وثـبـوت خـطـأ المـسـتـأنـف ضـده وما رتبه من اضرار وقيمتهـا.

ثالثاً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ 420,000 درهم (أربعمئة ألف وعشرون درهم إماراتي)

رابعاً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ 200,000 درهم (مائتان ألف درهم إماراتي) تعويضاً جابراً للمستأنفين عما لحقهم من أضرار مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع 9 % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

خامساً: إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

بالوكالة عن المستأنفين

المحامي / علي إبراهيم

